الحماية الدستورية لمبدأ الأمن القانوني

د. محمد عدلي رسلان

دكتوراه كلية الحقوق - جامعة حلوان

AL-Mostansiriyah journal for arab and international studies

المقدمة :

لا شك أن أي مجتمع منظم سياسيًا يحتاج إلى تحقيق الأمن، إذ لا يصبح ولا يقوم أي مجال من مجالات الدولة إلا من خلال توفير الأمن حتى تستقيم الأمور في كافة المجالات، لذا أصبحت الحاجة إلى الأمن القانوني ملحة ولا يمكن الاستغناء عنه فهو أضحى حق للمواطن اليوم وعنوانا لدولة القانون والمؤسسات.

وعليه فإن مبدأ الأمن القانون هو أحد أهم الأسس التي يقوم عليها بناء الدولة القانونية، كما يُعد واحدا من أهم الغايات التي يهدف القانون إلى تحقيقها، وبالتالي ينصرف مفهوم الأمن القانوني إلى ضرورة التزام السلطات العامة بتحقيق قدر من الثبات للعلاقات القانونية وهو أدنى من استقرار المراكز القانونية المختلفة بهدف إشاعة الأمن والاستقرار والطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونية سواء كانوا أشخاص قانونية عامة أم خاصة على حد سواء حتى تستطيع هذه الأشخاص التصرف باطمئنان في ضوء القواعد والأنظمة القائمة، عندما تمارس أعمالها وترتب أوضاعها دون التعرض لمفاجأة أو تصرفات مباغتة صادرة عن السلطات العامة يكون من شأنها زعزعة هذه الطمأنينة.

وإذا كانت سيادة القانون ضمانة لحماية الحقوق والحريات العامة، فإن الأمن القانوني يبدو أحد أهم العناصر الأساسية لهذه الحماية مما يستتبع حماية النظام القانوني بأسره لتحقيق الثقة المشروعة في القانون باعتباره مستنداً إلى سيادة الشعب في النظام الديمقراطي[1].

ونظراً لأهمية مبدأ الأمن القانوني فقد حظي بتكريس صريح في دساتير بعض الدول الأوربية، غير أن التكريس الدستوري الصريح لهذا المبدأ يبدو على سبيل الضمانات العامة الممنوحة للمواطنين، لكن هذه الضمانات ليست حقا معترفا به بصوره عامة حتى لا يصاب نشاط السلطات العامة بالشلل وعدم القدرة على التعديلات التشريعية القائمة[2].

وعلى أية حال فإن موقف المشرع الدستوري قد تباين من حيث النص على مبدأ الأمن القانوني – كمبدأ دستوري ما بين النص صراحة أو ضمنا بإرسال بعض القواعد الدستورية التي تتضمن تحقيق مبدأ الأمن القانوني بهدف علم الأفراد بما يطبق عليهم من قواعد قانونية[3].

وفي ضوء ما تقدم فإن معالجة هذا الموضوع تدور حول الضمانات الدستورية لمبدأ الأمن القانوني، وضمان إصدار تشريعات متطابقة مع الدستور، ومع القانون الدولي لحقوق الإنسان بما يكفل حماية الحقوق والحريات العامة للأفراد، ومن ثم سنتناول هذا الموضوع في مطلبين هما:

---

(1) د/ أحمد فتحي سرور: القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، طبعة 2006م، ص84.

(2) L. Favoreu et avtres: Droit constitution el Dalloz, 1998, p 1349.

(3) C. C.: 21 déc, 1999, p 422. D. C.

Al-Mostansiriyah journal for arab and international studies

المطلب الأول: مفهوم الأمن القانوني.

المطلب الثاني: الضمانات الدستورية لتحقيق مبدأ الأمن القانوني.

المطلب الأول : مفهوم الأمن القانوني ودستوريته

يتوقف على تحقيق الأمن القانوني تحقيق الأمن الاجتماعي والأمن الاقتصادي واستقرار المجال السياسي وثبات في المراكز القانونية للهيئات العامة والأفراد على حد سواء، ذلك لأن وجود نوع من الثبات للقاعدة القانونية يبعث على استقرار المراكز القانونية ويعمل على إشاعة السكينة والطمأنينة بين الأفراد.

وبذلك يشمل مبدأ الأمن القانوني طائفتين من القواعد هما:

استقرار المراكز القانونية أو الثبات النسبي لها من حيث الزمان، وفكرة اليقين في القواعد القانونية أي الوضوح والتحديد لها.(1)

وقد عرف الأمن القانوني منذ زمن طويل وتركز حوله مجموعة من المفاهيم والأفكار إلا أنه لم يستقر على تعريف محدد لذا فقد تعددت تعاريفه ومن ثم يتعين علينا أن نتطرق إلى تعريفه وبيان عناصره ونشأته ومدى دستوريته في النقاط التالية:

أ - تعريف مبدأ الأمن القانوني:

إن المقصود بالأمن القانوني أنه فكرة تهدف إلى توفير حالة من الاستقرار في العلاقات والمراكز القانونية من خلال إصدار تشريعات متطابقة مع الدستور ومتوافقة مع مبادئ القانون الدولي.

ورغم الاستعمال الشائع للأمن القانوني فإنه قلما يتم الاهتمام بتعريف هذا المبدأ من قبل الفقه إذ غالبا ما تقدم كإطار عام لمجموعة كبيرة من المبادئ والحقوق المرتبطة به أو كغاية محورية لكل نظام قانوني ومطلبا أساسيا لدولة القانون.

ونظرا لصعوبة تعريف الأمن القانوني حاول الفقه في البداية ربطه بالثقة المشروعة، بيد أن البعض يرى بأن الثقة المشروعة هي أقرب للإنصاف منها للأمن القانوني، وأنه رغم التقارب بين الثقة المشروعة والأمن القانوني، فإن الفقه يفرق بينهما استناداً على قرار المجلس الدستوري الفرنسي.(2)

ويعني الأمن القانوني كل ضمانة وكل نظام قانوني للحماية يهدف إلى تأمين ودون مفاجئة تنفيذ الالتزامات، والحد من عدم الثقة في القانون.(3)

---

(1) M. Frémont: Le prin cipé de sécurté gurid'iaue (A.J.D.A) 1996 n. spécial, p 178.
وانظر كذلك د/ محمد محمد عبد اللطيف، مبدأ الأمن القانوني، مقالة في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، ع 36، 2005م، ص88.

(2) د/ جلاليه دليلة: دور الأمن القانوني القضائي في تحقيق الأمن القانوني مداخلة في ملتقى حول الأمن القانوني، جامعة فاروس بالمدية – كلية الحقوق والعلوم السياسية يومي 11، 12 نوفمبر 2014م، ص4.

(3) د/ بوزيان عليان: أثر فاعلية القاعدة القانونية في تحقيق الأمن القانوني والقضائي لتحقيق العدالة الاجتماعية، مداخلة في ملتقى حول الأمن القانوني في الجزائر بجامعة يحيى فارس بالمدينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، يومي 11، 12 نوفمبر 2014م، ص4.

ويمكن تعريفه بانه توفير الأمن لقاعدة قانونية مؤكدة وثابتة وواضحة مما يوفر للأفراد الاطمئنان واستقرار مراكزهم القانونية وألا يفاجؤوا بقواعد قانونية تسبب الأضرار بهم.[1]

وترجع صعوبة تعريف الأمن القانوني إلى أن هذا المبدأ متعدد المظاهر ومتنوع الدلالات وكثير الأبعاد وحضوره في الكثير من المجالات، فهو مبدأ الوضوح وقابلية النص للتطبيق ومبدأ عدم الرجعية ومبدأ الفصل بين السلطات.[2]

وعليه يمكن تبني التعريف التالي: هو التزام السلطة العامة بتحقيق قدر من الثبات للعلاقات القانونية وحد أدنى من الاستقرار للمراكز القانونية بهدف توفير الأمن والطمأنينة لجميع أطراف العقد القانوني.

فهو مبدأ يهدف إلى حماية الأشخاص والممتلكات من الأثار السلبية للقانون، لذا لابد إن تكون القاعدة القانونية واضحة لا لبس فيها ولا غموض، وأن تكون معيارية حاكمة ومفصلية لا تحتاج إلى التنظيم في العمل بها أي لابد من الحد من التنظيم واللوائح التنفيذية.[3]

وبذلك يهدف الأمن القانوني إلى حماية الأفراد من الأثار السلبية للقانون لا سيما عدم الانسجام، أو تعقيد القوانين أو تعديلها المتكرر مما يؤدي إلى انعدام الأمن القانوني، وبذلك فالأمن يتطلب مناخا قانونيا سليما بدءا من جودة وإعداد القاعدة القانونية حتى تطبيقها وتنفيذها على النحو المنشود.

ب - نشأة مبدأ الأمن القانوني:

لقد رسخ هذا المبدأ في ألمانيا منذ عام 1961م[4] حيث أكدت المحكمة الدستورية الفيدرالية الألمانية دستورية المبدأ، وتم الاعتراف به دوليا من جانب محكمة العدل للمجموعة الأوروبية في قرارها عام 1962م[5] تحت عبارة: (الثقة المشروعة التي هي متجانسة مع مبدأ الأمن القانوني، كما أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان منذ عام 1981م[6] على ضرورة التوقع القانوني كمطلب للأمن القانوني).

(1) د/ عبد المجيد لخذاري: الأمن القانوني حق من حقوق الانسان الأساسية مداخلة في ملتقى حول الأمن القانوني في الجزائر بجامعة يحيى فارس بالمدينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية يومي 11، 12 نوفمبر 2014، ث 3

(2) Ca thy pomart: La Magistrature Familiale: ver une conseration légal du neuveau visag de voffice du juge aela famille ed., 2004.
– في قضية Sunday Times بتاريخ 1979/4/6م.

(3) انظر في معنى ذلك د/ يسري العصار: الحماية الدستورية للأمن القانوني، مجلة الدستور، س1، يوليو 2003م، القاهرة، ص5.

(4) قررت المحكمة الدستورية الألمانية منذ عام 1961م أنه إذا بالنسبة للمواطن فإن الأمن القانوني يظهر قبل كل شيء في حماية الثقة.

(5) Jeen Francaise Boudeti La caiss des de pots et consignations: his taie statut function Les Logiquee guridiques 2006, P.27et P. 28.

(6) انظر الحكم في قضية Sunday، بجلسة 1979/4/1م.

AL-Mostansiriyah journal for arab and international studies

Al-Mostansiriyah journal for arab and international studies

ما يفيد النص على فكرة الأمن القانوني كمبدأ ملزم لدول الاتحاد الأوروبي في تشريعاتها، مما أي أن القضاء الأوربي فطن إلى أهمية قيام الأمن القانوني في التشريعات الوطنية الأوربية، حتى لا يتم المساس بجزء من الأمن في النظم القانونية والمؤسساتية قد يصعب معها توفير الأمن بشكل عام.(1)

وهكذا نجد أن نشأة مبدأ الأمن القانوني ترجع إلى اجتهاد المحكمة الدستورية الألمانية ومحكمة العدل للمجموعة الأوروبية وليس إلى نص دستوري أو تشريعي في البداية، وقد دخل هذا المبدأ إلى بعض الدول الأوروبية الأخرى كفرنسا، حيث قرر المجلس الدستوري الفرنسي في قراره الصادر بتاريخ 9 من أبريل 1969(2) أن المشرع هدف إلى تقوية الأمن القانوني عن طريق الحد من طرق الطعن، وبفهم من هذا القرار أن المجلس الدستوري الفرنسي قد أقر دستورية هذا المبدأ ضمنياً.(3)

وإذا كان المجلس الدستوري لم يرخص صراحة مبدأ الأمن القانوني إلا أنه لم يستثنيه، ومراعاة بمتطلبات الحقوق الأوربية وللقانون الدولي المقارن اتجه المجلس الدستوري إلى دسترة المبدأ من خلال بعض قراراته التي أكدت على ضرورة الأمن القانوني.(4)

ويرى الفقه الفرنسي أن المجلس الدستوري يتجه نحو الاعتراف بالمبدأ من خلال تأكيده على وجوبية وضوح القانون وسهولة الوصول إليه، وإمكانية فهمه بيسر، وقد كان مجلس الدولة الفرنسي أكثر جرءة من المجلس الدستوري عند اقراره لمبدأ الأمن القانوني، وذلك في حكمه الصادر بتاريخ 24 من مارس سنة 2006م.(5)

وقد اثارة المحكمة الدستورية العليا المصرية إلى هذا المبدأ في العديد من أحكامها، وقيدت الأثر الرجعي للتشريع في أكثر من مناسبة، كما سارت المحكمة الاتحادية على ذات الضرب مؤكدة عدم رجعية التشريع واستقرار المراكز القانونية.(6)

---

(1) Iric carpano: Etat de droit europaen P. 230.

(2) د/ عليان بوزيان: أثر فاعلية القاعدة القانونية في تحقيق الأمن القانوني والقضائي لتحقيق العدالة الاجتماعية ،المرجع السابق، ص8.

(3) د/ جوريه اورال: مدى مساهمة القضاء الإداري في تحقيق مبدأ الأمن القانوني، مقالة في مجلة المنهل على الموقع الإلكتروني، جامعة يحى فارس المدية،2022.

(4) د/ عبد المجيد غميجة: مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، عرض مقدم في إطار الندوة المنظمة من طرف الوارد به الحسينية للقضاء بمناسبة المؤتمر الثالث عشر – المجموعة الأفريقية للاتحاد العالمي للقضاء بالدار البيضاء، في 2008/3/28م، ص18.

(5) د/ جورية ارال: مدى مساهمة القضاء الإداري في تحقيق مبدأ الأمن القانوني ، المقالة السابقة، ص 4-5.

(6) انظر حكم المحكمة الدستورية المصرية في القضية رقم 77 لسنة 22ق. دستورية بجلسة 2008/7/6م، وحكمها في القضية رقم 47/50ق. دستورية بجلسة 1978/4/1م – ج 2، ص146، وحكمها في القضية رقم 3/47ق. دستورية بجلسة 1983/6/11م، ج2، ص127، حيث جاء في حكمها الصادر بتاريخ 2008/7/6م، بأنه: " أن الأصل في القاعدة القانونية هو سريانها على الوقائع التي تتم في ظلها حتى إلغائها، فإذا ألغيت هذه القاعدة وحل محلها قاعدة أخرى، فإن القاعدة الجديدة تسري من الوقت المحدد لنفاذها، ويقف سريان القاعدة القانونية القديمة من

ج - عناصر الأمن القانوني:

لا شك أن مبدأ الأمن القانوني يقوم ويرتبط ارتباطا وثيقا بالقاعدة القانونية وسلامتها من كافة العيوب والشوائب التي قد توصم بها وتصدر القاعدة القانونية عن الجهة التشريعية المختصة التي تتمتع بكافة الامتيازات لإصدارها والحرص على تطبيقها والسهر على استمراريتها وضروريتها، وبالتالي تقوم القاعدة القانونية على ثلاثة عناصر وهي: الوضوح والاستمرارية والالزامية[1]، وذلك على التوضيح التالي:

أ - عنصر الوضوح:

إن استعمال لغة واضحة في صياغة القاعدة القانونية تسمح للمواطن بفهم حقوقه وواجباته مما يقتضي حسن صياغتها بطريقة سهلة الفهم وأسلوب لا يحتمل التأويل، فوجود تأويلين للنص يجعل القاضي مشرعاً وناطقاً بالقانون، مما يتعارض مع اختصاصاته كمنفذ ومفسر للقانون، وفي ذلك تقضي محكمة العدل الأوروبية بأن الصياغة التشريعية ليست مجرد فن بل هي علم أصيل تحكمة قواعد ومبادئ يلزم اتباعها وفي مبناه يلزم الوضوح وعدم الابهام أو اللبس أو الغموض، حتى تتيسر لكل فرد في المجتمع فهم معاينه، فالتشريع إنما يصاغ اتباع ضبط حركة المجتمع وتصرفات الأفراد ومؤسساته على حد سواء.[2]

وبذلك حظى وضوح القاعدة القانونية بأهمية خاصة في قضاء الاتحاد الأوروبي كما اسلفنا طبقته محكمة العدل الأوروبية تكرر في أحكامها أن مبدأ الأمن القانوني الذي يشكل جزء من النظام القانوني لقانون الإتحاد الأوروبي بغرض أن يكون الإجراء واضحا ومحددا وأن يتصل إلى علم ذوي الشأن بطريقة يعرفونها على نحو اليقين في الوقت الذي يبدأ فيه الإجراء نافذاً لا سيما في مجال الطعون.

وهذا ما أكدته المحكمة الدستورية العليا في مصر[3] بقولها: " أن النصوص العقابية لا يجوز من خلال المقالات عباراتها أو تعدد تأويلها أو انتفاء التحديد الجازم بضوابط تنسيقها..".

ويوضح القضاء الدستوري أن وضوح القاعدة القانونية مبدأ دستورياً، لأن الوضوح يرجع إلى حماية أصحاب الحقوق في مواجهة أي تفسير يخالف الدستور مبدأ مواجهة مخاطر الحكم.[4]

ب - عنصر الاستمرارية والاستقرار:

يقصد بهذا العنصر الابتعاد عن التعديلات المتكررة للقاعدة القانونية مما يصعب على المخاطب باحكامها الاطلاع على كافة هذه التعديلات مما يؤثر سلبا على الأوضاع والحقوق المكتسبة، وفي الوقت ذاته لا تقصد باستمرار واستقرار القاعدة القانونية الجمود، فالقانون يتطلب التلاءم مع الاحتياجات

تاريخ إلغائها، وبذلك يتحدد النطاق اللازم لسريانه ونفاذ كلا من هاتين القاعدتين، فما نشأ مكتملا في ظل القاعدة القانونية القديمة من المراكز القانونية وجرت آثارها خلال فترة نفاذها يظل خاضعا لحكمها وحدها".

(1) د/ عليان بوزيان: أثر فاعلية القاعدة القانونية في تحقيق الأمن القانوني والقضائي لتحقيق العدالة الاجتماعية ، المرجع السابق، ص6.

(2) الظاهر بن تركية: الأمن القانوني والقضاء على شبكة الانترنت.

(3) حكم المحكمة الدستورية المصرية رقم 20 بجلسة 1994/10/1م.

(4) Surce point: voil A, Le vade, La Scourite juridi que, communication presente lors dela 4 convetion des jurist de la mediterronee, Acte du collaque d, Alger, get, er10, Dec. 2012.

Al-Mostansiriyah journal for arab and international studies

الاجتماعية والاقتصادية لتحقيق الأمن القانوني أو الاستقرار القانوني، فاستمرار قوانين قديمة لا تتفق مع المتطلبات المستجدة بعد مظهر من مظاهر عدم الاستقرار أو الأمن القانوني.

ج - عنصر الالزامية:

أن القاعدة القانونية لا تحقق الهدف المرجو منها إلا إذا اقترنت بالجزاء على مخالفتها وذلك يجد الأفراد على احترامها باستعمال القوة المادية التي تمتلكها الدولة لقمع المخالفين واجبارهم على اصلاح الضرر والتعويض إذا وجد المقتضى.[1]

د - عنصر الخضوع لمبدأ المشروعية:

يقصد بهذا المبدأ الحكام والمحكومين لسيادة أحكام القانون بالمعنى الواسع له الذي يعد شرطا رئيسيا واحد الركائز لتحقيق مبدأ الأمن القانوني في جميع المجالات، ويقع على عاتق الدولة احترام القانون باعتبارها للطرف الأقوى في العلاقة القانونية حتى تكون بمثابة قدوة، فلا يعقل أن تطلب الدولة من الأفراد احترام القاعدة القانونية ما لم تقوم هي في ذاتها باحترامها والسهر على تنفيذها وتحقيق الغاية منها، وذلك بتحقيق المساواة والمحافظة على المراكز القانونية واستقرار المعاملات.[2]

وانطلاقا مما تقدم فإن الأمن القانوني يتعين أن يقوم على جودة ومعيارية القانون ومدى استقراره واحترامه لما يحققه من اهداف يتعين تحقيقها.

الهدف من مبدأ الأمن القانوني أو مبررات الأمن القانوني:

إن مختلف التعاريف التي أعطيت لمبدأ الأمن القانوني تبين أهمية هذا المبدأ، وهي أهمية جعلت هذا المبدأ يتميز بعدة مميزات ومن ذلك: أنه شرط جوهري لضمان ممارسة حقوق الأفراد وتحقيق التنمية الاقتصادية، كما أنه مطلب أساسي لدولة القانون وسموه لأن دولة القانون تفترض أحترام مبدأ الأمن القانوني، وأن عدم احترامه يؤدي إلى المساس بمقومات الدولة، وكذلك يتضمن هذا المبدأ على تشجيع الاستثمار الأجنبي.

ومن جميع ما تقدم يمكن القول بأن الفقه لم يعطي تعريفا متكاملا لمبدأ الأمن القانوني إلا أنه ساعد في استنتاج أهم عناصر هذا المبدأ، والتي يمكن ارجاعها في الأساس إلى فكرة الثقة في القانون تلك التي تتطلب احترام حرية التعاقد وحماية الحقوق المكتسبة والمراكز القانونية، وعدم رجعية التشريع، ووضوح القاعدة القانونية ذاتها وسهولة الولوج إليها والاطلاع على مضمونها بطريقة تمكن المعنى بها القدرة على التوقع ومعرفة حكم القانون بشكل مسبق عند التعديل لمواكبة التطورات الاجتماعية والاقتصادية إذا كان مبدأ الأمن القانوني بهذه الأهمية فهل يتجمع بقيمة دستورية أم هو مجرد مبدأ من المبادئ القانونية؟ هذا هو موضوع دراستنا في المطلب التالي.

(1) عليان بو زيان: أثر فاعلية القاعدة القانونية في تحقيق الأمن القانوني والقضائي لتحقيق العدالة الاجتماعية ، المرجع السابق، ص9.

(2) الموسوعة الإدارية الحديثة، ج44، الدار العربية للموسوعات، 2000م، ص 645.

AL-Mostansiriyah journal for arab and international studies

المطلب الثاني

الضمانات الدستورية لتحقيق مبدأ الأمن القانوني

سبق وأن بينا أهمية الأمن القانوني حيث أصبح مبدأ وضرورة في دولة القانون بوصفه غاية القانون لتأمين النظام القانوني من الاختلال والعيوب التشريعية الشكلية والموضوعية على حد سواء، ومن ثم يجب وضع الضمانات الدستورية في الوثيقة الدستورية التي تنشأها الجمعية التأسيسية الأصلية المنتخبة في حسبانها عند وضع النصوص الدستورية التي تعكس فلسفة المجتمع السياسية والاقتصادية والاجتماعية.[1]

وحيث أن الغاية التي يتوخاها مبدأ الأمن القانوني هي ضمان إصدار تشريعات متطابقة مع الدستور والقانون الدولي لحقوق الانسان بما يكفل حماية الحقوق والحريات من الآثار السلبية والثانوية التي قد تنتج عن التشريع المتسم بالتقصير والتضخيم وعدم التجانس والتناغم والتكامل، وإما نتيجة التعديلات المتكررة للقوانين مما نستتبع فقد الثقة المشروعة في الدولة وقوانينها، وهذا لا يتحقق إلا إذا تمت مراعاة فكرة الأمن القانوني، حتى لا تتحول القوانين من وسيلة لتحقيق الأمن والأمان للأفراد إلى وسيلة اضطراب وعدم استقرار وقلق على الحقوق والحريات.[2]

لاجل ذلك فإن الأمن القانوني يعد واحدا من أهم المبادئ أو الأسس التي يقوم عليها بناء دولة القانون التي تخضع فيها جميع السلطات العامة للقانون بمعناه الواسع بدءا من الدستور ومرورا بالتشريعات النيابية وانتهاء باللوائح والقرارات الفردية، وبالتالي يعتبر مقرر بالدستور تأسيسا على احترام حقوق للإنسان من تعسف السلطة العامة في الدولة ومن هنا تشكل المبادئ التي نص عليها الدستور – بوصفه القانون الأعلى في الدولة – أهم ضمانات الأمن القانوني، فضلا عن كون الدستور يتصف بالسمو والثبات والاستقرار بهدف توحيد النظام القانوني بالبلاد وتوفير الأمن القانوني اللازم لحماية الحقوق والحريات.[3]

وفي ضوء ما تقدم سنتناول دراسة الضمانات الدستورية لتحقيق الأمن القانوني فيما يلي:

أولا: مدى دستورية مبدأ الأمن القانوني.

ثانيا: المبادئ الدستورية الداعمة للأمن القانوني.

أولاً- مدى دستورية مبدأ الأمن القانوني:

اختلفت الأنظمة القانونية حول دستورية مبدأ الأمن القانوني نظرا لاختلاف طائفتين من الاعتبارات القانونية.

- الطائفة الأولى من هذه الاعتبارات تستند إلى فكرة العدالة التي تجيز تعديل القواعد والمراكز القانونية من أجل تحسين النظام القانوني باستمرار حتى يواكب التغيرات الجارية في شتى المجالات، بينما

(1) انظر فتوى الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع المصري، ملف رقم 86/3/901، بجلسة 1996/3/13م.

(2) د/ محمد جلال العيسوي: دور القاضي الإداري في المنازعة الإدارية، رسالة جامعة المنوفية، 2014م، ص67.

(3) M. Formont: Le principe de securite, undique (A. J. D. A) 1996, article, pnceite, P.178.
وانظر كذلك د/ محمد محمد عبد اللطيف: مبدأ الأمن القانوني، مقالة في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، 2004م، ص 89.

تكمن الطائفة الثانية في اعتبارات فكرة الأمن تلك التي تهدف إلى الثبات والاستقرار واحترام الحالة القائمة بما يفضى إلى الأمن القانوني.

رغم ما يتمتع به مبدأ الأمن القانوني من أهمية في بناء دولة القانون بوصفه إحدى الركائز التي تقوم عليها تلك الدولة إلا أنه باستقراء النظم الدساتير والقوانين لم نجد فيهم ما ينص عليه صراحة ولم يرد كمبدأ دستوري قائم بذاته باستثناء مجموعة من الأنظمة القانونية حيث يعتبر مبدأ دستوري مستقلا في القانون الدستوري الألماني بعدما كرسته المحكمة الدستورية الفيدرالية ألمانية منذ عام 1961م، وقد استندت المحكمة إلى مبدأ الدولة القانونية المنصوص عليه في المادتين 20، 28 من الدستور الصادر عام 1949م، كما يعتبر هذا المبدأ من المبادئ الدستورية المعترف بها في البرتغال وفقا لرأي الفقه والاجتهاد الدستوري الذي يرى أن دستورية المبدأ ترجع إلى ارتباط المبدأ بدولة القانون، ونص عليه الدستور مادته رقم (2/282) والدستور البرتغالي في المادة رقم (9) منه والتي فحواها: «يكفل الدستور مبدأ المشروعية وتدرج القواعد وعلاقاتها وعدم رجعية النصوص الجزائية فميز التمييزية أو المقيدة للحقوق والحريات الفردية والأمن القانوني ومسئولية السلطات العامة وحظر أي عمل تعسفي من جانبها.[1]

أما القضاء الأوروبي فإنه يستخدم مبدأ الأمن القانوني منذ وقت مبكر ولم تكتف المحكمة باستنباط المبدأ وتحديد مضمونه بل بينت علاقة القانون الأوروبي والقانون الداخلي للدول الأعضاء، فقررت بأن مبدأ الأمن القانوني لا سيما مبدأ الثقة المشروعة الذي يدخل في تكوينه يجب أن يطبق على جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي إذ قضت بأن مبدأ الأمن القانوني – لا سيما مبدأ الثقة المشروعة الذي يدخل في تكوينه – يجب أن يطبق على الأعمال الصادرة من الدول الأعضاء من أجل تطبيق القانون الأوروبي.[2]

كما اعتنقت المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان هذا المبدأ منذ عام 1981م عن طريق التوقع القانوني كمطلب للأمن القانوني أو للاستقرار القانوني.[3]

ويذهب البعض[4] – وبحق – إلا أن مبدأ الأمن القانوني دخل إلى فرنسا من ألمانيا ومن خلال بوابة قانون المجموعة الأوروبية، وتزايد الاهتمام في الوقت الحاضر يتأصل هذا المبدأ ومدى قوته ومدى تزايد اهتمام المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان في اعتبارها للمبدأ خاصة فيما يتعلق بالولوج إلى القانون، والتوقع القانوني فيما يمس الحقوق والحريات المضمونة بالاتفاقيات الأوروبية.

غير أن المبدأ في النظام القانوني قد غاب عن النصوص التشريعية والدستورية، كما يرفض المجلس الدستوري الاعتراف به صراحة وفقا لمجموعة من القرارات الصادرة عنه والتي أكدت فيها أن المجلس لا يعترف صراحة بدستورية هذا المبدأ ولكنه كرس لمجموعة أخرى من المبادئ والقواعد

(1) د/ محمد عبد اللطيف: المقالة السابقة، ص90، د/ عبد الرحمن اللمتوني، الاجتهاد القضائي والأمن القانوني، مقالة في مجلة الملحق القضائي، وفقا العدل والحريات، المعهد العالي للقضاء، ع 46، 2014م، ص7.

(2) د/ عبد المجيد غجمية: المقالة السابقة، ص 5 ، 6، 12.

(3) C. J. C. A.: 26-4-1988, Hauptizollont hamburg- Jonas, Rec. P. 213.
- انظر في ذلك د/ محمد عبد اللطيف: المقالة السابقة، ص 92.
- د/ عبد المجيد غجمية: المقالة السابقة، ص 5 ، 6، 12.

(4) Cathy pcomavt: cop. Cit, P.194, Cahy prmont: OP. cit, P.195.

Al-Mostansiriyah journal for arab and international studies

الضامنة لمعالم المبدأ، ومن ذلك مبدأ عدم رجعية القانون[1]، ومنع المساس بحرية التعاقد إلا للمصلحة العامة الضرورية ووضوح القاعدة القانونية في شكل قواعد قانونية منظمة.[2]

ويبرر البعض[3] أن هذا المسلك الذي سلكه المجلس الدستوري بالخوف من أن يردي الاعتراف الصريح بدستورية المبدأ إلى فهم خاطئ بهذه الدستورية حيث تعفي الحقوق والأوضاع المكتسبة بموجب نصوص تشريعية من مواكبة التطورات الجارية ومن ثم التعديل، واستطرد قائلا: نظير مبدأ الأمن القانوني في النظام الفرنسي من خلال المادتين 9 ، 16 من خلال اعلان حقوق الانسان والمواطن اللذين ينصان على مبدأ الأمن بمفهومه العام وعلى حماية الحقوق وهما من صميم مبدأ الأمن القانوني ولهما قيمة دستورية باعتبار أن اعلان حقوق الانسان والمواطن ثم أو ما جاء في ديباجة الدستور والمجلس الدستور اعطى قيمة دستورية لهذه الديباجة.

أما مجلس الدولة الفرنسي فقد طبق المبدأ طالما أن الأمر يتعلق بالنظام الأوروبي، أي أن المجلس جعل من مبدأ الأمن القانوني جزء من القواعد التي يستند إليها في تحقيق رقابته على النشاط الإداري متى كان المركز القانوني خاضعا مباشرة للقانون الأوروبي، وبالمقابل رفض المجلس تمسك المدعي بالمبدأ.[4]

ويرى بعض الفقه الفرنسي[5] بأن المجلس الدستوري أقر بالغاية ذات القيمة الدستورية للمبدأ القانوني ووفقا لذلك فالمبدأ ليس دستوريا ولكنه مجرد غاية باعتباره أنه مبدأ عام تجتمع فيه عدة مبادئ وحقوق أخرى ذات ابعاد وقيم مختلفة، أي أنه يعد في حد ذاته غاية لمجموعة من الحقوق والحريات ذات قيمة دستورية.

ولا نوافق هذا الرأي لأنه ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فإذا كان مبدأ الأمن القانوني هو غاية لعدة مبادئ وحقوق دستورية فيصبح في حد ذاته مبدأ دستوريا استنادا إلى المادة 2 ، 16 من إعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي الصادر عام 1798م على نحو ما سلف بيانه.

وإذا كان الفقه والاجتهاد الدستوري والقضائي لم يقدم تعريفا متكاملا لهذا المبدأ، فإن ذلك يرجع كما اسلفنا لتعدد مظاهره وتنوع مجالاته وكثرة ابعاده، ووجوده في الكثير من مختلف المجالات، إلا إن هذا الاجتهاد ساعد في استنباط أهم عناصر تكوينه والتي يمكن ارجاعها إلى الفقه في القانون التي تتطلب ضرورة احترام حرية التعاقد وحماية الحقوق المكتسبة عن طريق دعم استقرار الأوضاع القانونية وعدم

---

(1) decision N: 98404. 18-12-1998 cite pqr oliveir D. de Lamothe OP cite.

(2) De. N: 48165, 20-1-1981.
حيث قضى هذا القرار بإلغاء التشريع الذي يمس استقلال أساتذة التعليم العالي الذي يعتبر مبدأ دستوري في النظام الدستوري الفرنسي، وبرر ذلك بعدم وجود ضمانات مماثلة.

(3) Francais: Luchoire; de securite juridrqve en const. Français.متاح على شبكة الانترنت

(4) C. E: 11-11-1997, Rec, P16390.
حيث استقر اجتهاد المجلس الدستوري على إلغاء تشريع لا يرد في شكل قواعد منظمة كالتقارير التي تلحق بنصوص التشريع.

(5) Cathy pomart La magistralure Familial:ver une cons ecration Le gale dunov veav visage de O's du juge de La famile ed. L'Harmation 2004, P. 200.

رجعية القوانين وضرورة وضوح القاعدة القانونية وسهولة الولوج والاطلاع على مضمونها ومعرفة حكم القانون بشكل مسبق حتى لا يفاجئ الأفراد بما يمس استقرار أوضاعهم ومراكزهم القانونية.[1]

وعلى الصعيد المصري والعراقي لم نجد نفي في القانون أو الدستور يشير صراحة إلى مبدأ الأمن القانوني بيد أنهما يجمعان المبدأ من خلال حماية الحقوق والحريات من تعسف جهة الإدارة وتطبيقا لذلك إشارة المحكمة الدستورية[2] العليا إلى حماية الثقة المشروعة لتقيد سلطة المشرع في الأثر الرجعي للنصوص الضريبية وفي ذلك تقرر: " أنه في مجال تقيم المصلحة المشروعة التي يركن إليها قانون الضريبة الجديد التي فرضها المشرع بمناسبة اعمال قانونية ابرمها المكلفون بها قبل صدوره وليس كافيا لانتفاء هذه المصلحة أن يكون تحقيق الواقعة المنشئة لهذه الضريبة سابقا على صدور قانونها إذ لا يعد أن يكون سريان القانون عليها هو الأثر الرجعي بعينه.

غير أن المحكمة في حكمها السابق لم تستند إلى مبدأ الثقة المشروعة لتقرير عدم دستورية النص التشريعي المعروض عليها، وإنما اعتبرت أن مبدأ عدم الرجعية يرجع إلى مبدأ العدالة الاجتماعية الذي يجب أن يقوم عليه النظام الضريبي طبقا للمادة 38 من الدستور.[3]

وقد استندت المحكمة[4] إلى مبدأ الثقة المشروعة في عدم دستورية التحري عن القيمة الحقيقة للأراضي الفضاء والمعدة للبناء لتحصيل رسم إضافي أو تكميلي بعد اتخاذ إجراءات الشهر في حكمها الصادر بتاريخ 2 من أكتوبر 1993م، والذي نصت فيه على أنه: ".... وحيث أن المشرع عزز اتجاه الجباية التي استهدفها بالبند المطعون فيه والذي كان من شأنه وقوع منازعات عديدة بين مصلحة الشهر العقاري والتوثيق والمتعاملين معها بنظام التحري عن القيمة الحقيقة للعقار بعد تمام عملية الشهر واستكمال إجراءاتها تمهيد لاخضاع ما قد يظهر من زيادة – يكون طلبها من ذوي الشأن مصادها لتوقعهم المشروع، فلا يكون مقدارها معروفا قبل الشهر ولا عبؤها ماثلا في اذهانهم عند التعامل ....".

أما المحكمة الاتجادية العليا فقد أنشئت من أجل الحماية الحقيقة للحقوق والحريات من خلال رقابتها على دستورية القوانين ووقوفها في وجه السلطات إذا ما هي خالفتها بشك أو بأخر خاصة فيما يتعلق برجعية التشريع وعدم استقرار المراكز القانونية القائمة، وذلك وفقا لنص المادة 93 من الدستور، وتطبيقا لذلك قضت المحكمة بحماية المبادئ الدستورية التي غايتها مبدأ الأمن القانوني، ومن ذلك إلغاء التشريع المخالف للدستور وتطبيقا لذلك قضت المحكمة الاتحادية العليا[5] بأن نص المادة 20 (أولا وثالثا) من قانون التقاعد الموحد رقم 27 لسنة 2006م لا يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ استقلال القضاء والتدخل في شئون السلطة القضائية من قبل السلطة التنفيذية.

وبذلك تكون المحكمة الدستورية في كل من مصر والعراق قد استندت إلى حماية المبادئ الدستورية التي غايتها هو مبدأ الأمن القانوني.

وانطلاقا من تلك المبادئ التي تعد في حد ذاتها ضمانات دستورية لحماية مبدأ الأمن القانوني سيكون هو موضوع دراسة النقطة التالية.

---

(1) د/ عبد الرحمن اللمنوني: الاجتهاد القضائي والأمن القانوني، المقالة السابقة، ص11.

(2) حكم المحكمة الدستورية العليا في 1993/1/2م مجموعة أحكام المحكمة، ج5، المجلد الثاني،.

(3) د/ يسري محمد العصار: الحماية الدستورية للأمن القانوني في قضاء المحكمة الدستورية العليا، بند 3، عام 2003م، ص 51، د/ محمد عبد اللطيف: المقالة السابقة، ص99.

(4) حكم المحكمة الدستورية العليا بمصر في 1999/10/2م، المجموعة، ج9، ص359.

(5) انظر حكم المحكمة الاتحادية العليا بالعراق في الدعوى رقم 8/اتحادية/2006م الصادر بجلسة 2006/5/29م.

AL-Mostansiriyah journal for arab and international studies

ثانيا: المبادئ الدستورية الداعمة للأمن القانوني.

أسلفنا أن مبدأ الأمن القانوني يعد غاية في حد ذاته لعدة مبادئ وحقوق دستورية أخرى، أي أنه غاية لمجموعة من الحقوق والحريات ذات الطبيعة الدستورية، وعدم ورود مبدأ الأمن القانوني كمبدأ في الدستور والقانون لا يعنى تنكر المشرع له، ذلك لأن الدستور والقانون قد وافرا الأقليات الساسية والقانونية لضمان استقرار تشريع يتسم بالجودة والعيارية بصفة عامة.

وإذا كان هذا المبدأ ينبع من فكرة الدولة القانونية الديمقراطية ومن ثم يعتبر مقررا بالدستور تأسيسا على ضرورة احترام الحقوق والحريات العامة وحمايتها من تعسف الجهة الإدارية، وفي هذا الصدد تمثل المبادئ التي نص عليها الدستور أهم ضمانات هذا المبدأ والتي تمثل أهم عناصرها في مبدأ المشروعية (مبادئ القانون) ومبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ الرقابة الدستورية على أعمال السلطة التشريعية، ومبدأ وضوح القاعدة القانونية ومبدأ عدم رجعية التشريع كل هذه المبادئ الدستورية تعمل على تحقيق مبدأ الأمن القانوني وبالتالي تعد ضمانة دستورية تعمل على تحسين مبدأ الأمن القانوني في نطاقه الصحيح نجمع بين ثبات وتجديد وعمومية القاعدة القانونية ووضحها وسهولة الولوج إليها وإمكانية تعديلها وتتابع التطورات الجارية بالطريق الذي رسمه المشرع وفقا لمبدأ وضوح القاعدة القانونية دون التطرق إلى التوسع فيها وسوف تقتصر دراستنا على توضيح المبادئ الثلاث الأولى وذلك على التوضيح التالي:

أولاً: مبدأ سيادة القانون:

يرتبط مبدأ سيادة القانون بمسألة الأمن القانوني من جوانب عدة تتكون في الآتي: خضوع الدولة بجميع هيئاتها العامة والخاصة، وخضوع الأفراد، للقانون بمعناه الواسع، وبالتالي على السلطة التشريعية احترام المبادئ والقواعد الدستورية عند احترام القوانين، وأن تتم وفق الطريقة التي نص عليها الدستور بما اصطلح على تسميته بمبدأ الأمن القانوني.

بمبدأ الرقابة على دستورية القوانين وإلا وصم عملها بعدم الدستورية مما يتعين الحكم بعدم دستوريته وإلغائه وما ترتب عليه من آثار بأثر مباشر متى أمكن تسوية ما ترتب عليه من تصرفات سابقة، ولذلك تلتزم جهة الإدارة بتطبيق أحكام القانون في كافة تصرفاتها وإلا وصم عملها بعدم المشروعية المخالفة للقوانين واللوائح، وبالتالي تصبح الدولة دوله قانونية بالمعنى الحقيقي للكلمة، بحيث يطمئن الأفراد لما تصدره السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية من تشريعات تخلو من العيوب بالشفافية الشكلية والموضوعية على حد سواء، الأمر الذي يبعث على الاطمئنان واستقرار المعاملات والحقوق المكتسبة والمراكز القانونية القائمة مما يؤدي إلى توفير وتحقيق مبدأ الأمن القانوني.

والخضوع لمبادئ وأحكام القانون من قبل الكافة حكاما ومحكومين، وعليه يشترط لقيام الأمن القانوني في كل مجتمع من المجتمعات أن تكون السيادة للقانون وأن يكون قواعد عليا تلزم السلطات العامة في تصرفاتها[1]، مما يبعث على الرضا والاستقرار واطمئنان الأفراد وثقتهم بوجود القانون، ووجوب سيادتها وتحقيقها على ارض الواقع، فالإشكالية هنا ليست خرق القانون بقدر وجود القانون الذي ينقصه السيادة التي يترتب عليها فقد ثقة الأفراد في القانون مما يؤدي إلى إهدار مبدأ الأمن القانوني.

وتأكيدا لذلك نصت المادة (5) والمادة (9) من الدستور المصري الصادر عام 2014 على أنه: (....) ويقابلها المادة (15) من الدستور العراقي والمادة (3) من الدستور الفرنسي حيث قررت أن شعار الدولة

(1) انظر في ذلك؛ د/ سليمان محمد الطماوي: القضاء الإداري، دار الفكر العربي، 1996 ، د/ ماجد راغب الحلو: القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، 1995،

Al-Mostansiriyah journal for arab and international studies

هو الحرية والإخاء والمساواة، ومبدؤها هو حكومة الشعب ومبدأ السلطة من أجل الشعب والسيادة الوطنية ملك للشعب.

ثانيا: مبدأ الفصل بين السلطات:

يتم توزيع وظائف الدولة على هيئه مختلفة ولا يجب أن تجتمع في يد هيئة واحدة، أي سلطة تشريعية وأخرى تنفيذية، وكذلك سلطة قضائية لدرء الاستيلاء والديكتاتورية من جانب هيئة واحدة في حقوق وحريات الأفراد، وتبعا لهذا المبدأ يتم فصل واستقلال كل سلطة عن سلطات الدولة القانونية الثلاث عن غيرها من باقي السلطات مع التعاون والتداخل فيما لا يمس بسيادة السلطة أو الإحلال محلها في الاختصاصات المنوطة بها.[1]

والمقصود من الفصل بين السلطات هو الفصل المرن وليس المطلق أو التام، لأن الفصل المرن يؤدي إلى تداخل وتحالف السلطات مع بعضها البعض لإجراء الوظائف المنوطة بها بما يمنع حدوث التعارض بينها.

وهكذا يضع مبدأ الفصل بين السلطات كل سلطة من السلطات الثلاث التشريعية والقضائية والتنفيذية في يد سلطة مستقلة، بحيث يصبح لكل سلطة نشاطها الخاص بها وعملها الذي يميزها عن غيرها من السلطات الأخرى، بحيث تقف كل سلطة في وجه السلطات الأخرى إذا ما طغت أو تدخلت في عملها المقرر دستوريا مما يستتبع قيام الدولة القانونية التي تكفل حماية حقوق وحريات الأفراد من اعتداء عليها أو مساس بها أو فرض قيود عليها، باستثناء ما يضعه القانون في الحدود المرسومة له دستوريا وفقا لمبدأ سيادة القانون في الدولة الديمقراطية.

وهكذا يعد مبدأ الفصل بين السلطات عماد الدولة القانونية، وتأكيدا لهذا المبدأ قررت المحكمة الدستورية المصرية في حكمها الصادر بتاريخ 20 من فبراير 1992 على أن: «الدستور هو القانون الأساسي الأعلى الذي يرسي القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم، ويقرر الحريات والحقوق العامة، ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها، ويحدد عمل السلطات ووظائفها وصلاحيتها ويضع الحدود الضابطة لنشاطها بما يحول دون تدخل أي منها في عمل الأخرى أو مزاحمتها في ممارسة اختصاصاتها التي أناطها الدستور بها».

وفي الواقع يعد هذا المبدأ من أخطر وأهم الضمانات المقررات الدستورية لحماية مبدأ الأمن القانوني، لكون إهدار هذا المبدأ بما يؤدي إلى تجميع السلطات العامة في يد واحدة أو في هيئة واحدة يؤدي حتما إلى المساس بمبدأ الأمن القانوني، ويشيع الاضطراب والفوضى بين الأفراد بحيث يصبحون غير مطمئنين على حقوقهم وحرياتهم التي لا يستطيعون التمتع بها على الوجه الصحيح مما يجعلهم في قلق وعدم استقرار و بعدم الثقة في القاعدة القانونية.[2]

ونظرا لأهمية هذا المبدأ بوصفه إحدى الضمانات التي قررتها الدساتير، فقد تم النص عليه في الدستور الفرنسي الحالي في العديد من مواده، حيث بينت المادة (34) منه المسائل التي تحد النطاق

---

(1) انظر في ذلك :د/ محمد المسلماني: موسوعة القضاء الإداري، دار الفكر القانوني، المنصورة، 2017، ص 15 ، د/ سامي جمال الدين: النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 12 (2)، ص 15.، د/ سامي جمال الدين، المرجع السابق، ص 565.

(2) د/ محمد عصفور: ضمانات الحرية، مجلة المحاماة، ع 2، مارس، 1986، ص 45.

التشريعي للبرلمان، بحيث تصبح المسائل التي لم تشر إليها المادة السابقة لها صفه اللائحة، أي لتصبح من اختصاص السلطة التنفيذية.

وقد يستند الدستور للسلطة التنفيذية ممارسة السلطة التشريعية كما في قوانين التفويض والضرورة بشرط موافقه البرلمان عليها في المواد (28/16).

كما تضمن الدستور المصري هذا المبدأ في الكثير من مواده، حيث نص في المادة (186) منهم على أن: «القضاة مستقلون غير قابلين للعزل....»، وبالتالي نص الدستور على هذا المبدأ في الكثير من فصوله، ومن بين هذه النصوص المادة (47) منه: «وتتكون السلطات الاتحادية من السلطة التشريعية والسلطة القضائية والسلطة التنفيذية وتمارس اختصاصاتها ومهامها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات...».

وتأسيسا على ما تقدم يتجلى دور السلطة التشريعية من خلال سن وإصدار التشريعات وتعديلها وفقا للدستور من أجل تنظيم الشأن العام تنظيما يتلاءم مع التغيرات الحديثة بما يضمن الحفاظ على المراكز القانونية تبعا للتشريعات المتوالية، وإلى جانب دور السلطة التشريعية هذا لا نغفل دور السلطة التنفيذية في تحقيق وإرساء معالم الأمن القانوني عن طريق تنفيذ القوانين واقتراح القوانين التي لها علاقة بعملها كسلطة تنفيذية تسهر على حماية وتطبيق القانون لإشاعة الاستقرار والأمن القانوني في نفوس الأفراد، ناهيك عن دور السلطة القضائية في تحقيق الأمن القانوني وذلك عن طريق تهيئه القضاة بمختلف فروعه للقيام بهذا الدور سواء كانوا قضاة عاديين أن كانوا قضاة دستوريين، حيث يقوم القاضي بدور جوهري وهام في حماية مبدأ الأمن القانوني من زاويتين؛ الأولى، يعد حاجزا وقائيا ضد تجاوزات الأفراد مع بعضهم البعض، وحائلا كذلك ضد تجاوز الإدارة مع الأفراد من جهة أخرى، مما يؤدي إلى شيوع الثقة واستقرار المراكز القانونية والاطمئنان إلى فاعليه القاعدة القانونية المطبقة على الأفراد بصفه العموم والتجريد والوضوح وسهولة الولوج وآلية التطبيق والتنفيذ على أرض الواقع.[1]

ثالثا: مبدأ الرقابة على دستورية القوانين:

تساهم الرقابة الدستورية في ضمان مبدأ الأمن القانوني حيث تتضمن هذه الرقابة وجوب خضوع القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية للرقابة القضائية لتحقيق مدى مطابقتها وامتثالها للنصوص الدستورية. ويرتكز مفهوم تلك الرقابة إلى ما يتمتع به من سمو وعلو ورفعة على سائر التشريعات الأخرى ضمانا لمبدأ الأمن القانوني الذي هو من العناصر الأساسية للدولة القانونية التي تخضع فيها السلطات العامة الحاكمة والمحكومين لسياده القانون، فلا يمكن أن يتحقق إلا في ظل فرض نوع من الرقابة على السلطات العامة منعا للانحراف والتجاوزات التي قد تحدث بصدد ممارستها لنشاطاتها.[2]

فالهدف من الرقابة الدستورية هو حماية حقوق الأفراد الجماعية والفرضية على حد سواء، وفرض مبدأ سيادة القانون وتكريس الأمن القانوني، حيث يشعر الأفراد بالطمأنينة في مواجهة القوانين ووجود قضاء مختص كل ذلك يساهم في تدعيم مبدأ الأمن القانوني.

---

(1) انظر معنى ذلك د/ عبد المجيد غميجة: المقالة السابقة، ص 22، 23 ، د/ حسوني قدور بن موسى: تعزيز استقلال السلطة القضائية دعامه أساسية لضمان ممارسة مهنه المحاماة واحترام الحقوق والحريات وتحقيق الأمن القضائي، مقال في مجله الناظر، ع 16 ،17، 2014، ص 347.

(2) د/ محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية،2005، ص 10.

ونظرا لأهمية مبدأ الرقابة الدستورية على القوانين فقد نصت عليه الدساتير الوطنية والمقارنة، فتقرأ في الدستور الفرنسي في مادته (61) منه والتي نصت على: «ولا يمكن إصدار القوانين الأساسية إلا بعد إقرار المجلس الدستوري بمطابقتها الدستور». وكذلك نصت المادة (65) على أن: «النص الذي يعلن عدم دستوريته على أساس المادة (61) لا يمكن إصداره أو تطبيقه، ويلغى النص الذي يقر المجلس الدستوري عدم دستوريته على أساس المادة (61) اعتبارا من تاريخ نشر القرار أو من تاريخ لاحق يحدده هذا القرار. ويحدد المجلس الدستوري الشروط والحدود التي يمكن فيها إعادة النظر في الآثار التي رتبها هذا النص، وقرارات المجلس غير قابلة للطعن بأي وجه من أوجه الطعن فهي ملزمة للسلطات العامة ولجميع السلطات الإدارية والقضائية».

ويقابل النص السابق النص رقم (12) من الدستور العراقي الحالي الصادر عام 2005م إذ قرر: «يعد هذا الدستور القانوني الأسمى والأعلى في العراق، ويكون ملزما في أنحائه كافة وبدون استثناء، ولا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور، ويعد باطلا كل نص يرد في دساتير الأقاليم أو نص قانون آخر يتعارض معه».

كما ورد النص على مبدأ الرقابة على دستورية القوانين في الدستور المصري السابق ذكره في المادة (192) والتي فحواها: «تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين...».

وبذلك تعد الرقابة وسيلة عملية فعالة لتطبيق القاعدة القانونية على الوجه الصحيح لها، كما تعد ضمانة للدولة والمجتمع من الاضطرابات التي قد تحدث نتيجة لفقدان الأفراد للثقة في القواعد القانونية، فلا معنى لمبدأ سيادة القانون ومبدأ الفصل بين السلطات ما لم يتحقق الاستقرار في تطبيق القواعد القانونية، وإذا لم يتحقق الشعور بهذا الاستقرار لدى المخاطبين فان ذلك سيؤدي إلى اهتزاز صورة القانون في أعينهم، ولهذا كان مبدأ الرقابة على دستورية القوانين أحد أهم الركائز التي يرتكن إليها مبدأ الأمن القانوني بمعناه الحقيقي.[1]

ومن الجدير بالذكر أن أثر الحكم بعدم دستورية نص تشريعي يترتب عليه الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية، أي أن القانون المحكوم بعدم دستوريته يعتبر معدوم القيمة القانونية من وقت صدوره لا من وقت صدور الحكم فيه، وبالتالي ينسحب هذا الأثر على جميع المراكز القانونية التي نشأت بموجبه، وعلى الأوضاع والحقوق والواجبات التي تقررت في ظله، وفقا للطبيعة الكاشفة للحكم، وجديه الدفع بعدم الدستورية.[2]

ولما كانت أحكام المحكمة الدستورية العليا في مصر والمحكمة الاتحادية العليا في العراق أو المجلس الدستوري في فرنسا نهائية وذات حجية عامة ملزمة للكافة حكاما ومحكومين مما يسهم بلا أدنى شك في تحقيق مبدأ الأمن القانوني ويدعم استقرار العلاقات القانونية في نطاق مبادئ وأحكام الدستور مع تجنب الأثر الرجعي للحكم الذي يرتد إلى علاقات قانونية استقرت لذويها وفقا للنصوص قبل الحكم بعدم

(1) انظر في معنى ذلك د/ عصام أنور سليم: موقع القضاء الدستوري من مصادر القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص 15.

(2) انظر في ذلك د/ محمد المسلماني: نفاذ القرارات الإدارية ذات الأثر الرجعي– دراسة مقارنه عام 2012، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص 220، د/ عبد المنعم محفوظ: علاقة الفرد بالسلطة والحريات العامة وضمان ممارستها، المجلد الثالث، ط 1، 1997، ص305.

AL-Mostansiriyah journal for arab and international studies

دستوريتها، مما يعني أهمية الأخذ بالأثر المباشر للحكم بشأن المراكز التي استقرت لذويها في الماضي، وهذا ما أخذ به الدستور المصري المعدل لعام 2014 في مادته رقم (152) والتي نصت على: «إذا حدث في غيبة مجلس النواب ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير يدعو رئيس الجمهورية المجلس لانعقاد طارئ لعرض الأمر عليه، وإذا كان المجلس غير قائم يجوز لرئيس الجمهورية إصدار قرارات بقوانين على أن يتم عرضها ومناقشتها والموافقة عليها خلال 15 يوما من انعقاد المجلس الجديد.... إلا إذا رأى المجلس اعتماد نفاذها في الفترة السابقة أو تسوية ما ترتب عليها من آثار».

وهنا نصبح أمام مبدأين متعارضين هما مبدأ المشروعية الذي يتطلب الأثر الرجعي للحكم بعدم دستوريه نص قانوني، ومبدأ استقرار المراكز القانونية، وللتوفيق بين هذين المبدأين تلجأ الدول التخفيف من حدة هذا الأثر الرجعي للحكم من خلال منع النص المحكوم بعدم دستوريته من السريان في الماضي بالقدر اللازم لضمان مبدأ الأمن القانوني، والموازنة في هذه الحالة تقترب كثيرا من فكرة المشروعية الاستثنائية التي تقر بها معظم الدول عند الضرورة.[1]

وهكذا يشترط لترجيح مبدأ الأمن القانوني أن يكون الحكم بعدم الدستورية مرتدا للماضي ومؤثرا على المراكز القانونية المستقرة لذويها وذلك كله في نطاق ظروف وملابسات النص المحكوم بعدم دستوريته، فقد ترى المحكمة تغليب أحد المبدأين كلما رأت أنه الأولى والأجدر لتحقيق الصالح العام.

الخاتمة :

بعد عرض الحماية الدستورية مبدأ الأمن القانوني يمكن سرد أهم النتائج التي توصلنا إليها فيما يلي:

1- يعد مبدأ الأمن القانوني كل ضمانة وكل نظام قانوني للحماية يهدف إلى تأمين ودون مفاجآت حسن تنفيذ الالتزامات وتلافي الحد من عدم الوثوق في القانون من خلال قابليته للتوقع مع وضوح القاعدة القانونية المطبقة.

2- إن مبدأ الأمن القانوني لم تنص عليه الدساتير في معظم دول العالم إلا القليل، باعتباره غايه قانونية دستورية ترمي إليها عدة مبادئ دستورية أخرى هدفها وغايتها هو مبدأ الأمن القانوني، كما أن عدم النص عليه في الدساتير لا يعني بأي حال من الأحوال تفكر المشرع له لأن الدستور والقانون قد وفر آليات سياسية وقانونية تضمن تحقيق وتدعيم مبدأ الأمن القانوني، ومن هذه المبادئ الدستورية مبدأ سيادة القانون وخضوع الكافة لأحكامه مما يبث الثقة وينشر الاطمئنان بين الأفراد المخاطبين بأحكامه، ومبدأ الفصل بين السلطات الذي يهدف إلى عدم تجميع السلطة في يد هيئة واحدة بل يتم تقسيم وتوزيع السلطة بين السلطات العامة في الدولة من تشريعية وقضائية وتنفيذية كل في نطاق اختصاصه من أجل تدعيم مبدأ الأمن القانوني كضمان لتدعيمه وعدم المساس به.

وأخيرا مبدأ الرقابة على دستورية القوانين التي تصدر من هيئه سياسية أو قضائية النظام القانوني في كل دولة وتكون أحكامها ملزمة للكافة حكاما ومحكومين مع الموازنة بين رجعية الحكم بعدم الدستورية (مبدأ المشروعية) ومبدأ استقرار العلاقات القانونية الناجمة عن النص المحكوم بإلغائه.

(1) د/ خديجة سرير الخرتسي: الموازنة بين الدفع بعدم دستورية القوانين ومبدأ الأمن القانوني، دراسة مقارنه بين الدستوريين الجزائري والبحريني، مقاله في مركز جبيل للبحث العلمي، ع 5، 2018، ص 105.

AL-Mostansiriyah journal for arab and international studies

المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية:

الكتب

1. د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، 2006م.
2. د. سامي جمال الدين، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، القاهرة،2005م.
3. د. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، دار الفكر العربي، 1996م.
4. د. عصام أنور سليم، موقع القضاء الدستوري من مصادر القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000م.
5. د. ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، 1995م.
6. د. محمد المسلماني، نفاذ القرارات الإدارية ذات الأثر الرجعي- دراسة مقارنه ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،عام 2012م.
7. د. محمد المسلماني، موسوعة القضاء الإداري، دار الفكر القانوني، المنصورة، 2017م.
8. د. محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية،2005م.

الرسائل العلمية:

9. د. محمد جلال العيسوي، دور القاضي الإداري في المنازعة الإدارية، رسالة دكتوراه،جامعة المنوفية، 2014م.

المقالات:

10. د. محمد محمد عبد اللطيف، مبدأ الأمن القانوني، مقالة في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، ع 36، 2005م.
11. د. عبد المجيد لخذاري، الأمن القانوني حق من حقوق الانسان الأساسية مداخلة في ملتقى حول الأمن القانوني في الجزائر بجامعة يحيى فارس بالمدينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية يومي 11، 12 نوفمبر 2014.
12. د. عبد المجيد غميجة، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، عرض مقدم في إطار الندوة المنظمة من طرف الوارد به الحسينية للقضاء بمناسبة المؤتمر الثالث عشر – المجموعة الأفريقية للاتحاد العالمي للقضاء بالدار البيضاء، في 2008/3/28م.
13. د. عبد المنعم محفوظ، علاقة الفرد بالسلطة والحريات العامة وضمان ممارستها، المجلد الثالث، ط 1، 1997م.
14. د. يسري العصار، الحماية الدستورية للأمن القانوني، مجلة الدستور، القاهرة، س1، يوليو 2003م.
15. د. يسري محمد العصار، الحماية الدستورية للأمن القانوني في قضاء المحكمة الدستورية العليا، بند 3، 2003م.

16. د. محمد عصفور، ضمانات الحرية، مجلة المحاماة، ع 2، 1986م.
17. د. بوزيان عليان، أثر فاعلية القاعدة القانونية في تحقيق الأمن القانوني والقضائي لتحقيق العدالة الاجتماعية، مداخلة في ملتقى حول الأمن القانوني في الجزائر بجامعة يحيى فارس بالمدينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، يومي 11، 12 نوفمبر 2014م.
18. د. جلاليه دليلة، دور الأمن القانوني القضائي في تحقيق الأمن القانوني مداخلة في ملتقى حول الأمن القانوني، جامعة فاروس بالمدية – كلية الحقوق والعلوم السياسية يومي 11، 12 نوفمبر 2014م.
19. د. حسوني قدور بن موسى، تعزيز استقلال السلطة القضائية دعامه أساسية لضمان ممارسة مهنه المحاماة واحترام الحقوق والحريات وتحقيق الأمن القضائي، مقال في مجله الناظر، ع 16 ،17، 2014م.
20. د. خديجة سرير الخرتسي، الموازنة بين الدفع بعدم دستورية القوانين ومبدأ الأمن القانوني، دراسة مقارنه بين الدستوريين الجزائري والبحريني، مقاله في مركز جبيل للبحث العلمي، ع 5، 2018م.
21. د. عبد الرحمن اللمتوني، الاجتهاد القضائي والأمن القانوني، مقالة في مجلة الملحق القضائي، وفقا العدل والحريات، المعهد العالي للقضاء، ع 46، 2014م.
22. الظاهر بن تركية، الأمن القانوني والقضاء ، مقال منشور شبكة الانترنت تاريخ الزيارة 30-3-2022م..
23. د. جوريه اورال، مدى مساهمة القضاء الإداري في تحقيق مبدأ الأمن القانوني، مقالة في مجلة المنهل على الموقع الإلكتروني.

الموسوعات العلمية :الموسوعة الإدارية الحديثة، ج44، الدار العربية للموسوعات، 2000م.

ثانيا: المراجع باللغة الاجنبية:

24. Ca thy pomart: La Magistrature Familiale: ver une conseration légal du neuveau visag de voffice du juge aela famille ed., 2004.
25. Cathy pomart La magistralure Familial:ver une cons ecration Le gale dunov veav visage de O's du juge de La famile ed. L'Harmation 2004.
26. Decision N: 98404. 18-12-1998 cite pqr oliveir D. de Lamothe OP cite.
27. Jeen Francaise Boudeti La caiss des de pots et consignations: his taie statut function Les Logiquee guridiques 2006.
28. L. Favoreu et avtres: Droit constitution el Dalloz, 1998.
29. M. Formont: Le principe de securite, undique (A. J. D. A) 1996, article, pnceite.
30. Surce point: voil A, Le vade, La Scourite juridi que, communication presente lors dela 4 convetion des jurist de la mediterronee, Acte du collaque d, Alger, get, er10, Dec. 2012.